الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ12954 و12966ـدد

جلسة: 20 نوفمبر 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد12966المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بقابس بتــاريخ 24 جانفي 2020.

ضد: 1- ش. م.

2- ع. م.

3- أ. ع.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 12954 المقدم بتاريخ 31 جانفي 2020 من الأستاذ خ. س. نيابة عن: ش. وع. وأ. المذكورين أعلاه.

طعنا في الحكم الجنـائي ع 3479ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 23 جانفي 2020 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإدانة جملة المتهمين واعتبار ما نسب لهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد على معنى أحكام الفصل 218 من المجلة الجزائية وسجن كل واحد منهم مدة 6 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم واسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيرهم مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وقرار الإصلاح الصادر في 2020/05/14 والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث تعلق مطلبي التعقيب بنفس الحكم المطعون وبذات الأطراف واتجه ضم المطلب عدد 12966 للمطلب عدد 12954 والبت فيهما بقرار واحد.

وحيث قدم مطلبي التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبولهما شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر بحث أعوان مركز الاستمرار بقابس تحت عدد 62 بتاريخ 2011/01/27 أنه حوالي الساعة منتصف الليل من ذلك التاريخ وردت على أعوان المركز مكالمة هاتفية من المدعوة ر. ب. مفادها تعمد مجموعة من الشبان محاولة اقتحام مسكنها. وبتحول الأعوان الى مكان الواقعة وجدوا شابا ملقى خلف منزل ر. المذكورة بالطريق العام ينزف من مؤخرة رأسه. فتم الاتصال بأعوان الحماية المدنية الذين حلوا على عين المكان. واتضح أنه فارق الحياة وأنه تعرض الى الاعتداء بالعنف من بعض الأشخاص بعد أن تمكنوا من التصدي له ولرفاقه عند محاولتهم الدخول عنوة الى محل سكنى جارتهم رب. وبعد إتمام الأبحاث واحالتها على النيابة العمومية، أذنت بفتح تحقيق في الغرض كان منطلقا لقضية الحال.

وبعد إتمام التحقيقات صدر عن دائرة الاتهام بتاريخ 2016/05/10 القرار عدد 6725 تقرر بموجبه اتجاه اعتبار الأفعال الصادرة عن المظنون فيهم ش. م. وع. م. وف. ك. وع. ك. وأ. ع. من قبيل الاعتداء بالعنف الناجم عنه الموت طبق أحكام الفصل 208 من م ج واتجاه اتهامهم بذلك واحالتهم على الحالة التي هم عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس لمقاضاتهم من أجل الجريمة المذكورة.

وحيث صدر عن محكمة البداية بتاريخ 2017/04/18 الحكم عدد 2807 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وإبقاء الهاتف الجوال المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية واعدام

السكين المحجوز. وقضت محكمة الاستئناف تحت عدد 3150 بالنقض وإدانة المتهمين من أجل ما نسب اليهم.

ثم صدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2018/12/25 القرار عدد 76171 بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه والاحالة.

وصدر عن محكمة الإحالة الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه كل من الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة والمظنون فيهم المحكوم ضدهم ناعين عليه ما يلي:

مستندات الطعن في المطلب عدد 12966:

المطعن الوحيد: الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل

قولا أنه ثبت من جملة الأبحاث والسماعات والشهادات والمعاينات وأعمال الاختبار أن ما صدر عن المتهم ع. يشكل في جانبه حتما ركن الاسناد لجريمة نص الإحالة بداية بشهادة المدعو ح. خ. التي شاهد فيها أنه شاهد المتهم المذكور يمسك بالهالك من الخلف تحت ابطه واضعا إياه على الرصيف. وشاهد الدم ينزف من مؤخرة رأس الهالك. كما أن بعض الفضوليين يحاولون الاعتداء على الهالك ومنعه بقية الحضور من الاعتداء على هذا الأخير وهو ما تعزز بتقرير الطبيب الشرعي الذي أكد أن الوفاة ناجمة عن إصابات خطيرة على مستوى الرأس ناتجة عن إصابة بواسطة آلة حادة راضة. وبالرجوع الى واقعة الحال فان مسك المتهم عاطف بتلك الكيفية ورض رأسه على الرصيف وسيلان الدماء من رأسه يثبت في جانبه حتما ركن الاسناد. كما أن جملة الشهادات تؤكد اعتداء المتهمان ش. وع. على الهالك بواسطة عصا بأماكن مختلفة من جسمه وسقوطه أرضا وأن اعتداء بقية المتهمين كان بأماكن أخرى من جسم الهالك. مما يدعم أن الإصابة القاتلة صدرت عن المتهمين ش. وع. وعليه تكون محكمة القرار المنتقد قد أهملت المعطيات المذكورة فجاء تعليلها ضعيفا واتجه لذلك النقض.

مستندات الطعن في المطلب عدد 12954

قولا أن الطاعنين قد أنكروا ما نسب اليهم وقد أكدت التحريرات وتشخيص الواقعة من قبل قاضي التحقيق وكذلك التحريرات المجراة من قبل محكمة الحكم المطعون فيه براءتهم. في حين بقيت الشكوك تحوم حول غيرهم دون دليل قاطع.

أما شهادة الطفل ك. ح. فلا يمكن أن تكون سندا للاتهام خاصة وقد أتت بعد أكثر من 3 أيام ولم يبلغ ساعتها 13 سنة كاملة. وبقي سبب ادلائه بها متأخرا فاقدا للسبب المقنع الا من باب التحريض من الغير. كما أنها جاءت متعارضة مع ما أثبته الطبيب الشرعي الذي أثبت أن الوفاة كانت نتيجة الإصابة على الرأس بواسطة الة حادة وراضة. فضلا على شهادة المدعو ح. خ. الذي أكد أن من تولى الاعتداء هو شخص بدين يحمل بيده عصا وتحدث مع المتهمين ع. وش. الذين طلبوا منه التريث. ولا تتوفر تلك المواصفات في أي من الطاعنين.

كذلك فان من يتولى منع الاعتداء على الهالك من طرف الغير لا يعقل منطقيا أن يكون هو المعتدي عليه.

وعليه، فقد انبنى الاتهام على مجرد تخمينات وشكوك واحتمالات.

لذلك يطلب الطاعنون نقض القرار المطعون فيه بالاحالة أو بدونها.

المحكمـــــــــــــة

عن جملة المطاعن في المطلبين لاتحاد وجه القول فيها:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث بخصوص الإصابات المختلفة والمتفرقة في أنحاء الجسم والتي لم تكن سببا في وفاة الهالك، فقد استخلصت المحكمة من جملة الوقائع والتحقيقات والتحريرات على الشهود أن مشاركة الطاعنين في ذلك الاعتداء أضحت ثابتة لديها. ولم يقدم دفاع المظنون فيهم ما يشكل قدحا جديا في تلك الشهادات، فضلا على أن تقدير الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود يخضع لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك طالما كانت سليمة من القوادح القانونية وتعززت بقرائن وأدلة أخرى أتت المحكمة على ذكرها.

وحيث من جهة ثانية وبالرجوع الى أوراق الملف وخاصة تصريحات الشهود تبين لمحكمة القرار المنتقد أن الإصابة القاتلة والتي كانت على مستوى رأس الهالك مثلما أكدته نتيجة الاختبار الطبي لم يثبت نسبتها لاي واحد من المتهمين ولا يمكنها والحالة تلك ادانتهم بناء على استنتاجات مجردة عن كل اثبات مادي وحقيقي.

وحيث وعلاوة على تمسك المظنون فيهم بالانكار، فان الوقائع والأبحاث لم تتضمن أدلة وقرائن من شأنها أن تنفي كل ريبة أو شك بخصوص ارتكابهم لجريمة الاعتداء بالعنف الناجم عنه موت الموجهة ضدهم، وانتهت المحكمة في اطار سلطتها في تقدير الوقائع والأدلة الى عدم توفر ركن الاسناد وبالتالي عدم ثبوت الإدانة.

وحيث لا خلاف أن الأحكام لا تؤسس الا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم، وأضحى بذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا تعليلا مستساغا بالاستناد الى أوراق الملف.

وحيث من جهة أخرى فان المطاعن المثارة في مطلبي التعقيب وفضلا عما سبق ذكره، تهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب عدد 12966 وعدد 12954 شكلا ورفضهما أصلا وحجز المال المؤمن في المطلب 12954.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيد سامي الداهش بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه